محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/١٣٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد حسن حبوب .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

==========

المميـــــــــزة :
شركة محمد وعارف سلمي الكوز وشركائهم .
وكيلها المحامي فخري العملة .

الممـــــــــيز ضدها :
وزارة الأشغال العامة والإسكان / وزير الأشغال العامة والإسكان بالإضافـــة لوظيفته ويمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــم (٢٠١٤/٢٣٦) تاريخ (٢٠١٥/١/١٢) القاضـــي : (برد الطلب وموضوعه بطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ المقدم من المستدعين موضوعـــاً ونأمر بتنفيذ قرار المحكمين حسب الأصول وتضمين المستدعين الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للخزينة) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

==========

أولاً : أخطأت المحكمة إذ حجبت نفسها عن مناقشة أسباب البطلان التي أثارتها المميزة في طلب بطلان حكم التحكيم مما يجعل قرارها مشوباً بعيب قصور التسبيب للأسباب التالية :

١- إن القرار لم يعالج أسباب الطعن بصورة منفردة لكل سبب من الأسبـــاب على حدة بل أتى على ذكرها بصورة مجملة علماً بأن كل سبب من الأسبـــاب يستند إلى حالة من حالات الطعن بالبطلان الواردة في المادة (٤٩/أ) من قانـــون التحكيم .

٢- أخطأت المحكمة حيث عالجت وفصلت أسباب البطلان جملـــــــة واحدة ولم تتطرق إلى أسباب البطلان حسبما جاء بقانون التحكيم .

٣- أخطأت المحكمة إذ أحجمت عن مناقشة أسباب الطعن بالبطلان التي أثارتهـــا المميزة في لائحة استدعاء طلبها .

٤- وبالتناوب ، محكمة التمييز أصدرت أحكاماً تؤكد بأن لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع الوقوف على مدى تطبيق هيئـــــات التحكيم للنصوص القانونية ذات صلة على الوقائع الثابتة في الدعوى .

ثانياً : أخطأت المحكمة في عدم تصديها لتأويل وتطبيق هيئة التحكيـــــم لبعض المفاهيم القانونية والتي شكلت المرتكز الأساسي لما توصلت إليـــــه في حكم التحكيم الطعين .

ثالثاً : أخطأت المحكمة حين اعتبرت بأن أسباب الطعن المثـــــارة لا تندرج تحت الحالات المحددة في المادة (٤٩) من قانون التحكيم خلافاً للواقع .

* لـــــــــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــة قانونـــــــاً نجد إن المستدعية شركة محمد وعارف سلمي الكوز وشركائهم تقدمت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ بالطلب رقم(٢٠١٤/٢٣٦) لدى محكمة استئناف حقوق عمان بمواجهـــــــــة المستدعى ضدها وزارة الأشغال العامة والإسكان وذلك للمطالبة ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٤/٦ عن هيئة التحكيم المشكلة من المهندس

داود خلف رئيساً والمهندس سمير سعد عضواً والمهندس وليد بيضون عضواً والقاضي برد دعوى المقـــــاول (المستدعية) باسترداد المبلغ المحسومة منه بسبب تغير أسعار المحروقات والمتعلقة بالعطاء المركزي رقم (٢٠٠٦/١٢٧) الخاص بتوسعة وتحسين جزء من طريق السلط – العارضة (كفر هودا / الصبيحي) وقيمة الدعـــــــــوى (١٧٦٨٤٥) ديناراً .

وحيث إن حكم التحكيم الطعين جاء مجحفاً بحقوق المستدعية ومخالفاً لأحكام وشروط العقد المبرم بينها وبين المستدعى ضدها ومخالفاً أيضاً لقانون التحكيم الأردني والقانون المدني الأردني ولما استقرت عليه اجتهادات محكمة التمييز فإن المستدعيـــة تتقدم من محكمتكم بهذا الطلب لإعلان بطلان هذا الحكم ضمن المهلة القانونية ملتمسة إعلان بطلان حكم التحكيم .

أسبـــــــــــــاب البطلان :

أولاً : إن حكم التحكيم الطعين مستوجب الإبطال لاندراجه تحت منطوق المادة (٤٩/أ/٧) من قانون التحكيم الأردني حيث لم تراعِ هيئة التحكيـــم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه وقد تجلى ذلك فيما يلي :

أ- مخالفته لمنطوق المادة (٤١/ ب) من قانون التحكيـــــــم :

فقد نصت المادة (٤١/ب) المشار إليها أعلاه على أنه " يجب أن يكون حكـم التحكيم مسبباً " واستخدام المشرع هنا لكلمة " يجب "" لم يأتِ عبثاً أو تزيداً أو حتى لغواً فالمشرع لا يلغو وبالتالي فإن صدور حكم التحكيم بدون تسبيب يعتبر عيباً فيـه وهذا مما يشكل مسوغاً لإدراجه ضمن الحالة السابعة من حالات قبول دعـــــوى بطلان حكم التحكيم الواردة في المادة (٤٩/أ/٧) .

وبالعـــــــــودة إلى حكم التحكيم الطعين موضوع هذه الدعوى / الطلب نجد بأنه قد خلا من التسبيب المقصود في المادة (٤١/ب) والذي يمكن له أن يوضـــــح ويبرر ما توصلت إليه هيئة التحكيم في حكمها .

ب-مخالفته لمنطوق المادة (٤١/ج) من قانون التحكيم :

كذلك وضمن السياق نفسه فقد نصت المادة (٤١/ج) المشار إليها أعلاه أنه " يجب أن يشتمل حكم التحكيم على ..... وموجز عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبـات

الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ مكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً .....الخ ".

وباستقراء ما جاء في منطوق هذه المادة (٤١/ج) نجد بأنها قد أكدت على وجوب شمول حكم التحكيم لمجموعة من المتطلبات والتي بالضرورة لها تأثيرهـــــا على مضمونه ولم يأتِ تعدادها ترفاً وبالعودة إلى حكم التحكيم الطعين نجد بأنه قد خلا من تلك المتطلبات حيث أكدت على ضرورة ووجوب وجود:

- **موجز عن اتفاق التحكيم :**

حيث أشارت هيئة التحكيم إلى هذا الأمر بشكل هامشي وسريع ولم تضمن حكمها بموجز جامع مانع لشرط التحكيم يفي بالغاية التي توخاها المشرع على هذا الصعيد .

- **ملخص لمستندات الخصوم :**

وهذا ما أهملته هيئة التحكيم تماماً إذ إنها لم تتطرق في حكمها إلى هذه المسألـــة لا من قريب ولا من بعيد علماً بأن مستندات (بينات) الخصـــــوم احتوت على أوراق غاية في الأهمية كان لا بد لها أن تتطرق إليها وتناقشها وتقدر مدى إنتاجيتها في هذه القضية التحكيمية .

- **التأكيد ثانية على أسباب منطوق الحكم :**

وهذا ما يؤكد مدى أهمية هذه المسألة المتعلقة بالتسبيب إذ إن المشرع أشار إليها في فقرة خاصة بها هي الفقرة (ب) من المادة (٤١) ومن ثم عاد وأكد على ضرورة وجودها في الفقرة (ج) من المادة ذاتها الأمر الذي يؤكد بأن عدم وجودها في منطوق الحكم يجعل هذا الحكم مستوجب الإبطال لوقوعه ضمن ما نصت عليه المـــــــــادة (٤٩/أ/٧) من قانون التحكيم الأردني .

ثانياً : إن حكم التحكيم الطعين مستوجب الإبطال وفقاً لأحكـــــــــام المادة (٤٩/أ/٥) من قانون التحكيم الأردني لجهة تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون :

وقد تجلى ذلك في أن المستدعى ضدها (وزارة الأشغال العامة والإسكان) طعنت بتعيين المحكم المهندس وليد بيضون من حيث إنه يعمل مساعداً للأمين العام لشؤون المقاولين في نقابة المقاولين الأردنيين الأمر الذي يجعله على اطلاع على كافة

مشاكل المقاولين وبما يمكن أن يثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله وقد تقدمت المستدعى ضدها بطلب لرده لدى المحكمة المختصة ولكن يبدو أن هذا الطلب لم تتم متابعته حسب الأصول وتحتفظ المستدعية بحقها بطلب مشروحات من قلم بداية الحقوق لدى محكمة استئناف حقوق عمان حول هذا الموضوع وصورة طبق الأصل عن ملف ذلك الطلب لتقديمها كبينة لها في هذه الدعوى .

ثالثاً : إن حكم التحكيم مستوجب الإبطال لمخالفة هيئة التحكيم للبند (٧) من الشروط المرجعية القواعد الإجرائية المبرمة بين طرفي التحكيم الخاصة بهذه الدعوى التحكيمية مما يدرجه ضمن نطاق المادة (٤٩/أ/٤) الخاصة باستبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

وبالعودة إلى الشروط المرجعية القواعد الإجرائيـــــة نجد بأن البند رقم (٧) قد نص على ما يلي :

" يكون قانون التحكيم الأردني رقـــــــــم (٣١) لسنة ٢٠٠١ هو القانون الواجب التطبيق في كافة مراحل التحكيم وتطبق القوانين الأردنية ذات الصلة السارية المفعول على موضوع الخلاف " .

وبالعودة إلى حكم التحكيم نجد بأن هيئة التحكيم قد بنت حكمها بشكل جوهري على المخالصة الموقعة من المقاول (المستدعية) والتي اعتبرتها الهيئة بأنها بمثابة إبراء لذمة صاحب العمل إبراء استيفاء وإسقاط بالرغـــــــم من أن هذه المخالصة مطعون فيها ومخالفة لنصوص القانون المدني الأردنـــــي وهو من القوانين الأردنية ذات الصلة التي نصت عليها الشروط المرجعية لهذا التحكيم ومخالفة أيضـــاً لاجتهادات محكمة التمييز وذلك على النحو التالي :

أ- إن المخالصة المزعومة هي مخالصة عن ملحق الفاتورة النهائية وليست مخالصة نهائية عن كافة مستحقات المستدعية المترتبـــــة لها في ذمة المستدعى ضدها المتعلقة بالعطاء موضوع النزاع .

وهذا ثابت بدليل أن هذه المخالصة المزعومة لم يتم تنظيمها على النموذج المعتمد الخاص بها والوارد ضمن الشروط الخاصة للعقد والواردة تحت رقم (د-١١) حيث إن هذا النموذج لم يتم تعبئته وتوقيعه من قبل المقاول (المستدعية) حتى اللحظة مما يؤكد عدم استيفائه لحقوقه التي نص عليها العقد ومنها ما نصـــــــــت عليه المادة (١٣/٨/هـ) من الشروط الخاصة بالتعويضات عن ارتفاع أسعار المحروقات .

كذلك فقد وردت تحت عنوان نموذج إقرار بالمخالصة لملحق الفاتورة النهائية وليس إقراراً بالمخالصة النهائية عن كافة مستحقات المستدعية لدى المستدعى ضدها .

ب – وعلى سبيل الفرض الساقط بأن هذه المخالصة هي فعلاً مخالصة نهائية عن كافة مستحقات المستدعية لدى المستدعى ضدها فهي تقوم على الجهالة.

فالمقاول عندمـــــا وقعها لم يكن يعلم بأن صاحب العمل (المستدعى ضدها) قد طبق المادة (١٣/٨/هـ) من الشروط الخاصة بالعقد بشكل خاطئ ومعيب حيث إن تلك المادة تنص على تعويض المقاول عند ارتفاع أسعـــــــار المحروقات ولا تنص على الحسم عليه عند انخفاضها وبالتالي فهي لا تخول صاحب العمل الحسم من مستحقات المقاول في حال انخفاض أسعار المحروقات الأمر الذي يغدو معـــــــــه قراره بالحسم تصرف باطل فاقد لسببه الشرعي وهذا ما تداركته المستدعى ضدها في طبعة عام ٢٠٠٧ من الشروط الخاصة للعقد وقامت بتعديل نص تلك المادة بحيث يتم التعويض عند ارتفاع الأسعار وبالوقت ذاته يتم الحسم عند الانخفاض .

وحيث إن العقد الفعال لهذه الدعوى هو دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية فيديك ١٩٩٩- طبعة عام ٢٠٠٥ لذا فإن أي حسم على المقاول (المستدعية) عند انخفاض الأسعار هو مخالف لأحكام هذه المادة ويصبح بمثابة إثراء بلا سبب لصاحب العمل على حساب المقاول وهذا ما كان يجهله المقاول عند توقيعه للمخالصة المزعومة .

ت – مخالفة المواد ذات الصلة من القانون المدني ومنها على سبيل المثال :

*** المادة (٢٩٦) والتي تنص على :**

" من أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه إن كان قائماً أو قيمته إن لم يكن قائماً "

- **أما المادة (٢٩٣) من القانون ذاته فقد نصت على :**

" لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده.

- **وجاءت المادة (٣٠٠) لتصنع التزاماً على المحكمة (هيئة التحكيم) بهذا الخصوص حيث نصت على :**

" على المحكمة أن تلزم من قبض شيئاً بغير حق أن يرده إلى صاحبه ولها علاوة على ذلك أن تأمر برد ما جناه القابض من مكاسب أو منافع ولها أيضاً أن تعوض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في حينه "

فهذه النصوص الواردة في القانون المدني الأردني الواضحة كل الوضوح استبعدتها هيئة التحكيم ولم تعرها أي اهتمام بالرغم من أنها على صلة وثيقة بموضوع الدعوى وهي – أي الهيئة – ملزمة بأعمالها والأخذ بها بموجب البند رقم (٧) من الشروط المرجعية والقواعد الإجرائية الخاصة بهذا التحكيم.

ث-مخالفة اجتهادات محكمة التمييز :

لقد استقرت اجتهادات محكمة التمييز على أن الإبراء إذا كان صادراً عمن كان يظن بأن ما دفعه هو واجب عليه ثم تبين له عدم وجوبه فإن الجهة المدعية صاحبـــة مصلحة في المطالبة في استرداد ما دفعته ولا محل للاحتجاج بالإبراء والمصالحة فـــي هذه الحالة ونذكر هنا على سبيل المثال القرار التمييزي رقم (٢٠٠٣/٣١٠٠) تاريـــخ ٢٠٠٣/١١/٢ (هيئة خماسية) والقرار التمييزي رقـــــــم (٢٠٠٦/١٦٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ (هيئة خماسية) .

وحيث إن اجتهادات محكمة التمييز المتعاقبة قد أكدت على الموضوع ذاته فقد كان على هيئة التحكيم العودة إليها والأخذ بها إلا أنها لم تلتفت إليها وأصدرت حكمهـا الطعين بالمخالفة لها .

رابعاً : محكمتكم هي صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذا الطعن سنداً للمادة (٢/أ) من قانون التحكيم الأردني .

خامساً : تحتفظ المستدعية بحقها في توضيح كافة أسباب هذه الدعوى وإثارة أية أسباب أخرى تراها ضرورية ولازمة ومن شأنها إبطال حكم التحكيم الطعين سواءً في مرافعتها الختامية و / أو في ردها على اللائحة الجوابية للمستدعى ضدها .

الطلـــــــــــــــب :

لكل ما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالتكم فإن المستدعية تلتمس :

١-قبول الدعوى / الطلب شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية سنداً للمـــادة (٥٠) من قانون التحكيم الأردني .

٢-وفي الموضوع إعلان بطلان حكم التحكيم الطعين واعتباره كأن لم يكن مع تضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة .

باشرت محكمة الاستئناف نظر الطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضـــــي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ الحكم وجاهياً قضت فيه برد الطلب موضوعاً والأمر بتنفيذ قرار المحكمين وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم تقبل المستدعية بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ .

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول بكافة فقراته والذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف عدم مناقشة أسباب البطلان التي أثارتها الطاعنة في طلبها المقدم لبطلان حكم التحكيم وما أثارته في لوائحها ومرافعاتها الختامية مما جعل قرارها مشوباً بقصـــــــــور في التسبيب.

وفي ذلك نجد إن الطاعنه (المستدعيه) قد أثارت في أسباب البطلان مخالفة حكم التحكيم لمنطوق المادة (٤١/ب) من قانون التحكيم ولمنطوق المادة (٤١/ج) من القانون ذاته وللماده (٤٩/أ/٥) وكذلك الماده (٤٩/أ/٧) وللبند السابع من الشروط المرجعيه للقواعد الإجرائيه المبرمه بين طرفي التحكيم والماده (٤٩/أ/٤) من قانون التحكيم ولأحكام القانون المدني وبعدم تفرقة هيئة التحكيم عند معالجتها للمخالصـــــــه الموقعه من المقاول (المستدعيه) بين إبراء الإسقاط وإبراء الاستيفاء والخلط بين المخالصه النهائيه والمخالصه لملحق الفاتوره النهائيه وعرض ذلك على المـــــــــاده (١٣/٨/هـ) من الشروط الخاصه بالتعويضات عن ارتفاع أسعار المحروقات وعلاقه ذلك بدفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائيه فيديك – طبعة عام ٢٠٠٥ المعدله في طبعة عام ٢٠٠٧ وأي من الطبعتين تحكم هذه المخالصه بالإضافه لمخالفة حكم التحكيم لاجتهادات محكمة التمييز .

وإن محكمة الاستئناف تصدت لجميع هذه الأسباب معاً وأنها ردت الطلب بعلة أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليس طعناً بالاستئناف .....

وحيث يتوجب على محكمة الاستئناف بصفتها المحكمة المختصة وفق قانون التحكيم التصدي لمعالجة أسباب الطلب المعروض عليها ومعالجة هذه الأسباب معالجة تمكن محكمة التمييز من مراقبة هذه المعالجة .

وحيث إن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن معالجة هذه الأسباب بحجة أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليس طعناً بالاستئناف يكون ما توصلت إليه قد خالف القانون وهذا السبب يرد عليه .

لـــــــــــــــــــهذا وبالبناء على معالجة السبب الأول ودونما حاجة لبحث باقي الأسباب في ظل معالجة هذا السبب نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٨ محـــــرم سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١٠/٢١م .

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق ب.ع